

المَحْفَوْلُ بِالعَزَمِ الْمُسْقُوتُ عَلَيْهِ
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم (٦٢٠ / ١)

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ،
بناء على أحكام قانون مصرف سوريا المركزي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،
وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي رقم (١٥٥٥ / ل) تاریخ ٢٠١٢/١٢/٠٢ ،
وعلى كتابي مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩١٧٠٨ تاريخ ٩١/٤/١٩٢٠٦ ورقم
٩١/١٩٣٦ ، تاريخ ٢٠١٦/٥/٢ ،
وعلى مذكوريها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٥/٢٠١٦ ،
تقرر ما يلى :

مادة ١ - يعدل البند (١-١) من الفقرة (و) من المادة (٢) من القرار ١٥٥٥ / ل أ تاریخ ٢٠١٢/١٢/٠٢ ليصبح كالتالي :

و-١- نسخ بوصن الشحن الأصلية كافة خلال فترة شهرين غير قابلة للتمديد من تاريخ شرائه للقطع الأجنبي بالنسبة لعمليات الاستيراد التي تتم براً أو بحراً أو جواً.

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من اليوم التالي لصدوره.

دمشق في ٤/٥/٢٠١٦

أمين السر العام

ليلي طنوس

ج

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور أديب ميدالله

م

صورة عدد () إلى :